موضع الصلع منبته
قبله ويرجح عا الحرز عنه بنقوله من زيادته غالبا مع انه كما قال الامام لا حاجة اليه لان موضع الصلع منبته
شعر الراس وان انحسر عنه الشعر بسبب والجبهة ليست منبته وان نبت الشعر عليها وحد الاصل الوجه بقوله
وحده من مبادي تسطيح الجبهة الي منتهي الاذقن طولا ومن الاذن الي الاذن عرضا وبين في عقبه مراده بقوله
الغايتان في حد الطول ولا تدخلان في العرض فعدل عنه المصنف الي ما قاله علي ما فيه كما عرف ليسلم من ايهام
مبتدا التسطيح وليفيد بذكر اللحيين شمول حد الوجه لجوانبهما ولا باطن لحية رجل كثة اي كثيفة
بالمثلثة فيهما لعسر ايصال الما اليه مع الكثافة الغير النادرة فان خف بعضها وكثف بعضها فلكل حكمه
بتفصيل زاده تبعا للماوردي بقوله ان تميز والا اي وان لم يتميز بان كان الكثيف متفرقا بين اثنا الخفيف
غسل الكل وجوبا وعلله الماوردي بان افراد الكثيف بالغسل يشق وامرار الما علي الخفيف لا يجزي ونقل عنه
في المجموع ذلك ثم قال وهو خلاف ما قاله الاصحاب وليس فيما قاله دلالة انتهي والكثة ما سترت البشرة
عن المخاطب بخلاف الخفيفة وليس النزعتان بفتح الزاي افصح من اسكانها وهما بياضان يكتنفان الناصية
وموضع التحذيف باعجام الذال وهو ما ينبت عليه الشعر الخفيف بين ابتدا العذار والنزعة وربما يقال
بين الصدغ والنزعة قال الرافعي والمعني لا يختلف لان الصدغ والعذار متلاصقان والصدغان وهما
فوق الاذنين متصلان بالعذارين من الوجه اما موضع التحذيف فلاتصال شعره بشعر الراس وسمي بذلك
لاعتياد النسا ازالة شعره ليتسع الوجه واما الاخران فلانهما في تدوير الراس ويسن الخروج من الخلاف
غسل الثلاثة وموضع الصلع وصرح به في الروضة في النزعتين ويجب غسل باطن العذارين باعجام الذال
وهما المحاذيان للاذنين اي محاذيان لهما بين الصدغ والعارض وقيل هما العظمان الناتيان بازا
الاذنين ويجب غسل باطن سائر اي باقي شعور الوجه التي لم تخرج عن حد الوجه وان كثفت لان كثافتها
نادرة فالحقت بالغالب لا العارضين الكثيفين وهما المنحطان عن القدر المحاذي للاذنين فلا يجب غسل باطنهما
لما مر في اللحية ولو ذكرهما معها كما في الاصل كان انسب وانما وجب غسل باطن الكثيف في الغسل من الحدث الاكبر لعدم
المشقة فيه لقلة وقوعه ويجب غسل باطن لحية امراة وخنثي مشكل وان كثفت لندرتها وندرة كثافتها ولانه
يندب للمراة ازالتها لانها مثلة في حقها والاصل في احكام الخنثي العمل باليقين ويجب غسل سلعة وظاهر
شعر من الوجه كلحية وعذار وسبال اذا كانا خارجين عن حده تبعا له لحصول المواجهة بهما ايضا واطلق
الاصل الاكتفا بغسل ظاهر الشعر المذكور ومحله اذا كان كثيفا والا وجب غسل باطنه ايضا كما نقله في المجموع
عن جماعة وصوبه قال وكلام المطلقين محمول عليه ومرادهم الكثيف كما هو الغالب وقيد المصنف كاصله الحكم
في السلعة والشعور بالخارجين لان الداخلين تقدم حكمهما ولان ذلك محل الخلاف ويجب غسل جزء من
الراس وسائر الجوانب المجاورة للوجه احتياطا ليتحقق استيعابه ومن له وجهان غسلهما وجوبا كاليدين
علي عضد والخف والراس كفي مسح بعض احدهما كما سياتي والفرق ان الواجب في الوجه غسل جميعه فيجب غسل
جميع ما يسمي وجها وفي الراس مسح بعض ما يسمي راسا وذلك يحصل ببعض احدهما ذكره في المجموع
[illegible] للاتباع ولانه امكن ولو اخر هذا الي السنن كان انسب الفرض
غسل اليدين مع المرفقين بكسر الميم وفتح الفا وعكسه قال تعالى وايديكم الي المرافق ودل علي دخولها
الاية والاجماع وفعله صلي الله عليه وسلم المبين للوضو الماموربه كما رواه مسلم وغيره ووجه دلالة الاية

١٤

ان تجعل اليد التي هي حقيقة الي المنكب علي الاصح مجازا الي المرفق مع جعل الي للغاية الداخلة هنا في المغيا او بمعني مع
للمعية كما في من انصاري الي الله او تجعل باقية علي حقيقتها الي المنكب مع جعل الي غاية للغسل او للترك كما قال
بكل منهما جماعة فعلي الاول منهما تدخل الغاية بقرينتي الاجماع والاحتياط للعبادة والمعني اغسلوا ايديكم
من روس اصابعها الي المرافق وعلي الثاني تخرج الغاية والمعني اغسلوا ايديكم واتركوا منها الي المرافق فان
قطعت يده من المرفق بان سل عظم الذراع وبقي العظمان المسميان براس العضد وجب غسل راس العضد
لانه من المرفق بنا علي انه مجموع العظمين والابرة الداخلة بينهما لا الابرة وحدها وندب غسل باقيه
اي العضد فلو قطعت من تحت المرفق وجب غسل الباقي كما صرح به الاصل وندب غسل العضد كما فهما معا بالاولي
من الصورة السابقة والتصريح بندب غسل الباقي فيها من زيادة المصنف وان قطع من فوقه فانه
يندب غسل باقي عضده لئلا يخلو العضو عن طهارة ولتطويل التحجيل كالسليم وانما لم يسقط التابع بسقوط
المتبوع كرواتب الفرايض ايام الجنون لان سقوط المتبوع ثم رخصة فالتابع اولي به وسقوطه هنا ليس
رخصة بل لتعذره فحسن الاتيان بالتابع محافظة علي العبادة بقدر الامكان كامرار المحرم الموسي علي راسه
عند عدم شعره ولان التابع ثم شرع تكملة لنقص المتبوع فاذا لم يكن متبوع فلا تكملة بخلافه هنا ليس
تكملة للمتبوع لانه كامل بالمشاهدة فتعين ان يكون مطلوبا لنفسه وان قطع من منكبه ندب غسل محل
القطع بالما كما نص عليه الشافعي وجري عليه الشيخ ابو حامد وغيره ويجب غسل شعور عليها اي
اليدين ظاهرا وباطنا وان كثف لندرته وغسل ظفره وان طال وغسل يد زايدة ان نبتت
بمحل الفرض ولو من المرفق كاصبع زايدة وسلعة سوا جاوزت الاصلية ام لا والا اي وان نبتت
بغير محل الفرض غسل وجوبا ما حاذي منها محله لوقوع اسم اليد عليها مع محاذاته لمحل الفرض
بخلاف ما لم يحاذه الا اذا لم تتميز الزايدة كما سياتي او جاوزت الاصابع فيغسل المجاوز ايضا
وتجري هذه الاحكام كلها في الرجلين كذلك اي كجريانها في اليدين ولو اخر هذا عما ياتي في الاكما
المشترك فيه اليدان والرجلان كان اولي فان لم تتميز الناقصة يعني الزايدة عن الاصلية بان كانتا
اصليتين او احداهما زايدة ولم تتميز بفحش قصر ونقص اصابع وضعف بطش ونحوه اي
ونحو كل منها غسلهما وجوبا سوا اخرجتا من المنكب ام من غيره ليتحقق اتيانه بالفرض بخلاف نظيره
من السرقة تقطع احداهما فقط كما سياتي في بابها لان الوضو مبناه علي الاحتياط لانه عبادة والحد
علي الدرء لانه عقوبة وان تقلعت جلدة العضد منه لم يجب غسلها اي غسل شي منها لا المحاذي ولا
غيره لان اسم اليد لا يقع عليها مع خروجها عن محل الفرض او تقلعت جلدة الذراع منه وجب غسلها لان
منه او تدلت جلدة احداهما من الاخر بان تقلعت من احداهما وبلغ التقلع الي الاخر ثم تدلت منه
فما تدلت منه ... اي اعتبر ما انتهي اليه تقلعها لا ما منه تقلعها فيجب غسلها ... عشار
... الي العضد لانها صارت جزا من محل الفرض في الاول دون الثاني
... من احدهما بالاخر وجب غسل محاذي الفرض منها دون غيره ثم ان تجافت عنه لزمه
غسل ما تحتها ايضا لندرته بخلاف ما تحت كثيف لحية الرجل وان سترته اكتفي بغسل ظاهرها ولا
... زالت غسل ما ظهر من تحتها لان الاقتصار علي ظاهرها كان للضرورة

Copyright © King Saud University